

من الوزير الأول
إلى
السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : حول تمثيل الإدارة لدى المحاكم في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية.

المرجع : مجلة المرافعات المدنية والتجارية (الفصل 11)
- القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988
المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم .
- القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995
المتعلق بالنظام الخاص بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب
حوادث الشغل والأمراض المهنية بالقضاء العمومي .

نص القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 ،
المشار إليه بالمرجع أعلاه على إمكانية رفع المتضررين من حوادث الشغل
والأمراض المهنية تظلماتهم لدى محاكم الحق العام ، إذا نازعوا في أحد
عناصر القرارات الصادرة في شأنهم ، كما يحق للإدارة الرجوع على الغير
الذي ثبتت مسؤوليته عن حادث شغل أو مرض مهني لدى المحاكم المختصة
لاسترجاع المنافع المخولة للمتضررين أو لخلفهم العام .

وسعيا لإحكام تمثيل الإدارة لدى هذه المحاكم ، فإنه يتعين التقيد
بمقتضيات القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 ، المشار
إليه بالمرجع أعلاه ، والتي تضمنت تمثيل المكلف العام بنزاعات الدولة وجوبا لكافة
الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لدى القضاء .

لذا ، فإنه يتعين على كل إدارة معنية ، سواء كانت مدعية أو مدعى
عليها ، إحالة الملف موضوع القضية المرفوعة ، مع جميع المؤيدات والبيانات
الضرورية المتعلقة به والتي من شأنها الحفاظ على مصالح الإدارة ، إلى المكلف
العام بنزاعات الدولة للتعهد بأصل النزاع ومباشرة إجراءات التقاضي في حق
الإدارة المعنية في أحسن الظروف .

ونظرا لأهمية الموضوع ، فالرجاء من السيدات والسادة الوزراء
وكتاب الدولة التقيد بما ورد بهذا المنشور والعمل به بكل دقة .

والسلام

الوزير الأول
مكتب الوزير
الإمضاء: محمد الخوشي